الرواية المختارة للفتوى الا انه يعني الماء ايتمت
بر قربة فتغيرت صفته كال الصدقة فجعل مال
الصدقة اصلا فكيف يجعل هنا الماء اصلا لمال
الصدقة واما القياس المقصود هنا في قوله التطوع
بالصدقة بمنزلة التبرد بالماء فغير صحيح فانه الحاق
قربة بغير قربة والصواب في الالحاق ان يقال
بمنزلة الوضوء على الوضوء ليكون الحاق قربة ناقلة
بقربة ناقلة وبعد هذا ان ادعى ان حكم الاصل
عدم تدنس ما اقيم به هذه القربة منعنا حكم
الاصل فان التدنس للازالة بواسطة خروج الانام
وازالة الظلمة والقربة الناقلة تفيد ذلك
ايضا بقدرها وقد قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء على الوضوء نور على نور انه يفيد ازالة
الظلمة بقدرها افادة ذلك النور ولهذا كان المذهب
ان الوضوء النفل اذا كان منويا يصير الماء مستعملا
على ما عرف في قوله المستعمل هو ما ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة والله اعلم
قوله لكن في السراج هو ما روى عن ابي يوسف
كما قدمناه في عبارة الفتح واعلم انه وجد في بعض
النسخ بعد قوله تملك وجعل لحسن الاشباه محمل
القولين ما نصه ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل
تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية
لقرابة نبينا صلى الله عليه وسلم اكراما له واظهارا
لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ انتهى
وانت

وانت خبير بانه تكرر مع ما قدمه قريبا من قوله
وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر
حلها لاقربائهم لا لهم انتهى فالصواب النسخ الاخرى
قوله لحديث معاذ اي المتقدم اول الباب وهو قوله
صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها
على فقرائهم قوله اولا يفضل عطف على لا يخص
وحينئذ فضمير عليهم يرجع الى العيال والزوجة المفهومين
من قوله مديونا وقوله لا يخص كل نصاب راجع
للعيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب راجع لقوله
مديونا فهو نشر مشوش قوله حتى يبدأ مضوب
كسيد قوله لانهم شبهة في ذات الله قال ابن
كرام ان الله تعالى احدى لذات احدى الجوهر كذا
في شرح المقاصد قوله وكذا الشبهة في الصفات
لكن يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى قوله لان
معنوت المعرفة الى اخره العبارة مقلوبة والذي في
الفتح لان معنوت المعرفة من جهة الصفات يلحق
بمنوت المعرفة من جهة الذات قوله وكذا الذي
فضاه كولد ام الولد اذا انفاه كذا في البحر ومثله المنفي
باللعان كما ياتي في بابه وهل مثله ولد قنته
اذا سكت عنه او نفاه فليراجع قوله الا اذا
كان الولد قال في الفتح قال في الفوائد الولد من الزنا
لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا
تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى
الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف
كذا في جامع الفصولين قوله عند محمد وقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)